

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** حول الخصم من المورد بنسبة 2,5 % بعنوان التفويت في العقارات  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 27 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن باعثين عقاريين مرخص لهم، تابعين لمجمع البنك الوطني الفلاحي، يعتزمون التفويت في عقار (مغارة) إلى مصرف الزيتونة وذلك في إطار عملية إيجار مالي سينجزها المصرف لفائدة حريفة (مؤسسة ذويب للأغلاق). وطلبتكم معرفة هل تخضع عملية التفويت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 2,5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5 % ليشمل كل العقارات بصرف النظر عن صفة البائع شخصا معنويا كان أو طبيعيا وبصرف النظر عن صبغة العقار وكيفية تسجيله بالمحاسبة بصفته أصول ثابتة أو بصفته قيم استغلال.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 2,5 % على عملية اقتناء مصرف الزيتونة للعقار المذكور أعلاه لدى الباعثين العقاريين وذلك حتى إذا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة مقابل اقتناء عقارات تمثل جزء من الأصول المهنية للمفوت ومسجلة بالمحاسبة بصفتها قيم استغلال.

مع العلم أنّ المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي من قبل حرفائها مقابل اقتناءاتهم في إطار عقود الإيجار المالي والإجارة لا تخضع للخصم من المورد.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبتي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي